



النداء
الفلسطيني
الموحد



united
palestinian
appeal



الشروط المرجعية (TOR)

لتقديم خدمة الإشراف الفني والتنفيذي والمتابعة والتقييم لأنشطة المشروع – الضفة الغربية

مشروع «إسناد مرضى التلاسيميا وذوهم في الضفة الغربية وقطاع غزة – سند»

الجهة المتعاقدة	جمعية أصدقاء مرضى التلاسيميا
اسم المشروع	إسناد مرضى التلاسيميا وذوهم في الضفة الغربية وقطاع غزة – سند
مسمى الخدمة	تقديم خدمة الإشراف الفني والتنفيذي والمتابعة والتقييم لأنشطة المشروع في الضفة الغربية
النطاق الجغرافي	الضفة الغربية، وفق مواقع تنفيذ الأنشطة المعتمدة في المشروع
طريقة الشراء	عطاء
مدة المشروع	من 1 يوليو 2026 حتى 30 يونيو 2027 - (12 شهر)
مدة تقديم الخدمة	من تاريخ توقيع عقد تقديم الخدمة وحتى تاريخ انتهاء المشروع
التمويل والشراكة	بالشراكة مع مؤسسة النداء الفلسطيني الموحد (UPA) والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي
الرقم المرجعي للعطاء	2026/101

1. الخلفية

جمعية أصدقاء مرضى التلاسيميا مؤسسة أهلية غير ربحية تأسست عام 1996، ومسجلة لدى وزارة الداخلية الفلسطينية، وتعمل على تمثيل مرضى التلاسيميا والدفاع عن حقوقهم، وتعزيز جودة الخدمات المقدمة لهم، ورفع مستوى الوعي المجتمعي حول المرض، من خلال البرامج والمشاريع الصحية والتنموية وبناء الشراكات مع الجهات المحلية والدولية.

تنفذ الجمعية مشروع «إسناد مرضى التلاسيميا وذوهم في الضفة الغربية وقطاع غزة – سند» بالشراكة مع مؤسسة النداء الفلسطيني الموحد (UPA) والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي. ويهدف المشروع إلى الإسهام في تحسين جودة حياة مرضى التلاسيميا وذوهم، من خلال دعم الخدمات الصحية، وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي، وتنفيذ التدخلات الإغاثية والتدريبية، وتعزيز الوعي المجتمعي والوقاية والدمج المجتمعي للمرضى.

وفي إطار تنفيذ مكوّن الضفة الغربية، ترغب الجمعية في التعاقد مع مقدم/ة خدمة مستقل (أفراد وليس شركات) لتقديم خدمات الإشراف الفني والتنفيذي والمتابعة والتقييم، وفق نطاق العمل والمخرجات ومعايير الاعتماد الواردة في هذه الشروط المرجعية ووثائق العطاء.



2. الغرض

تهدف هذه الشروط المرجعية إلى تحديد نطاق الخدمة والمهام والمخرجات والمؤهلات وآلية التقييم وشروط الاعتماد والدفع، بما يضمن وضوح المتطلبات وتكافؤ الفرص بين المتنافسين، واختيار مقدم/ة خدمة يمتلك الكفاءة اللازمة لمتابعة جودة تنفيذ أنشطة مكوّن الضفة الغربية، وتحليل تقدمها ونتائجها ورفع التوصيات الفنية اللازمة.

3. طبيعة التعاقد واستقلالية مقدم الخدمة

- يتم التعاقد مع مقدم/ة الخدمة (أفراد وليس شركات) بصفته متعاقدًا مستقلاً بموجب عقد تقديم خدمة، ولا ينشئ التعاقد علاقة عمل أو توظيف بينه وبين الجمعية.
- لا يترتب على التعاقد راتب شهري، أو إجازات، أو تأمين، أو مزايا، أو حقوق وظيفية، وتُصرف المستحقات مقابل تسليم المخرجات المتفق عليها واعتمادها.
- لا يخضع مقدم/ة الخدمة لنظام دوام وظيفي ثابت، مع التزامه بالتواجد في الاجتماعات والزيارات والمواعيد اللازمة لتنفيذ نطاق الخدمة وتسليم المخرجات ضمن المدد المعتمدة.
- يتولى مقدم/ة الخدمة تنظيم طريقة تنفيذ الخدمة وموارده المهنية بما يحقق المخرجات المطلوبة، مع الالتزام بالتنسيق مع نقطة الاتصال التي تفوضها الجمعية خطياً.

4. الهدف من الخدمة

تقديم إشراف فني وتنفيذي ومتابعة وتقييم منهجي لأنشطة مكوّن الضفة الغربية، والتحقق من تقدم التنفيذ وفق الخطة والمؤشرات المعتمدة، وتحليل التحديات والمخاطر والانحرافات، واقتراح الإجراءات التصحيحية، وإعداد مخرجات وتقارير فنية موثقة تدعم جودة التنفيذ واتخاذ القرار.

5. نطاق الخدمة

تشمل الخدمة متابعة الأنشطة المنفذة ضمن مكوّن الضفة الغربية، وبخاصة التدخلات الصحية والنفسية والاجتماعية والإغاثية والتدريبية المعتمدة، وتتضمن المحاور الآتية:

- التخطيط الفني لخدمات الإشراف والمتابعة، وتطوير أدوات ومصفوفات المتابعة اللازمة.
- المتابعة الميدانية والفنية لجودة تنفيذ الأنشطة ومدى اتساقها مع خطة المشروع ومؤشراته.
- تحليل بيانات التقدم والمخرجات والنتائج، ورصد التحديات والمخاطر والانحرافات.
- متابعة الملاحظات والإجراءات التصحيحية المعتمدة، والتحقق من إغلاقها وتوثيقها.
- إعداد التقارير الفنية والمرحلية والختامية الخاصة بمكوّن الضفة الغربية.



النداء
الفلسطيني
الموحد



united
palestinian
appeal



6. المهام والمسؤوليات الرئيسية

1. إعداد خطة تفصيلية لتقديم الخدمة، تشمل المنهجية، والجدول الزمني، وخطة الزيارات، ومصفوفة المتابعة، وآليات ضمان الجودة وإدارة المخاطر.
2. مراجعة خطط تنفيذ أنشطة مكّون الضفة الغربية من الناحية الفنية، وتقديم الملاحظات والتوصيات ورفعها إلى الجمعية لاعتماد ما يلزم.
3. متابعة تنفيذ أنشطة الدعم الصحي والنفسي والاجتماعي والإغاثي والتدريبي، والتحقق من اتساق التنفيذ مع الخطط والمواصفات والمؤشرات المعتمدة.
4. تنفيذ زيارات ميدانية مخططة أو طارئة وفق الحاجة، وتوثيق نتائجها وملاحظاتها وتوصياتها باستخدام النماذج المعتمدة.
5. متابعة مؤشرات المخرجات والنتائج، وتحديث مصفوفة المؤشرات، وتحليل مستوى التقدم والفجوات ووسائل التحقق المتاحة.
6. مراجعة سجلات الأنشطة والمستفيدين من الناحية الفنية وبالتنسيق مع فريق المشروع والجهات المختصة، مع الالتزام الصارم بسرية البيانات وعدم نسخها أو استخدامها خارج غرض الخدمة.
7. إعداد سجل محدث للمخاطر والتحديات والانحرافات، واقتراح إجراءات تصحيحية قابلة للتنفيذ، ومتابعة تنفيذ ما تعتمد الجمعية منها.
8. التحقق من جودة التوثيق الفني للأنشطة، واكتمال وسائل التحقق المرتبطة بالمخرجات والمؤشرات، دون أن يحل ذلك محل مسؤوليات فرق البيانات أو المشتريات أو المالية.
9. إعداد التقارير الفنية الدورية والمرحلية والختامية، وتضمينها تحليلاً للإنجازات والتحديات، والمخاطر، والدروس المستفادة، والتوصيات.
10. المشاركة في اجتماعات المتابعة الفنية التي تدعو إليها الجمعية، وتقديم عروض موجزة عن التقدم والملاحظات والإجراءات المقترحة.
11. الالتزام بالقنوات الرسمية المعتمدة للتواصل، وعدم التواصل المباشر مع الجهة الشريكة الممولة إلا بتفويض خطي من الجمعية.

7. حدود الصلاحيات ومنع التداخل في المسؤوليات

- لا يملك مقدم/ة الخدمة صلاحية اعتماد الخطط، أو تعديل نطاق المشروع، أو موازنته، أو جدولته الزمني؛ ويقتصر دوره على المراجعة الفنية ورفع التوصيات.
- لا يشارك مقدم/ة الخدمة في استدراج عروض الموردين، أو فتحها، أو تقييمها، أو اختيار الموردين، أو اتخاذ قرارات الترسية، ولا يجوز له التأثير على أي عملية شراء.
- لا يملك مقدم/ة الخدمة صلاحية اعتماد المستفيدين أو اتخاذ قرارات الاستحقاق منفرداً، وإنما يراجع السجلات والمؤشرات من الناحية الفنية بالتنسيق مع الجهة المفوضة.
- لا يجوز إصدار أي تصريح، أو نشر معلومات، أو صور، أو بيانات متعلقة بالمشروع إلا بعد الحصول على الموافقات الخطية المطلوبة.



8. المخرجات المطلوبة ومعايير الاعتماد

يلتزم مقدم/ة الخدمة بتسليم المخرجات الآتية، وتخضع جميعها للمراجعة والاعتماد الخطي من الجمعية قبل استحقاق أي دفعة مالية:

م	المخرج	الحد الأدنى للمحتوى	موعد التسليم	معايير القبول والاعتماد
1	خطة تقديم الخدمة والإشراف والمتابعة.	المنهجية، والجدول الزمني، وخطة الزيارات، وأدوات المتابعة، وآليات ضمان الجودة وإدارة المخاطر.	خلال سبعة أيام تقويمية من تاريخ أمر المباشرة.	وضوح المنهجية، وقابلية التنفيذ، واتساقها مع خطة المشروع ونطاق الخدمة.
2	مصفوفة متابعة المؤشرات والنتائج.	المؤشرات، والقيم المستهدفة، ومصادر البيانات، ووسائل التحقق، ودورية التحديث، والمسؤوليات ذات العلاقة.	خلال عشرة أيام تقويمية من تاريخ أمر المباشرة، وتُحدَّث دورياً.	اكتمال المؤشرات، وقابلية القياس والتحقق، واتساقها مع وثائق المشروع.
3	خطة الزيارات الميدانية المحدثة.	المواقع، والأهداف، والتوقيت، وأداة الزيارة، والمخرجات المتوقعة.	تُسلم مع خطة الخدمة وتُحدَّث وفق تقدم التنفيذ.	ملاءمة التغطية الميدانية للمخاطر والأنشطة ومراحل التنفيذ.
4	تقارير الزيارات الميدانية.	الأنشطة التي تمت متابعتها، والملاحظات، والأدلة المتاحة، والمخاطر، والتوصيات، والإجراءات المطلوب متابعتها.	خلال ثلاثة أيام عمل من كل زيارة.	وضوح الأدلة والملاحظات، وواقعية التوصيات، ودقة التوثيق.
5	تقارير متابعة مرحلية مرتبطة بمراحل تنفيذ الأنشطة.	الإنجازات، ومستوى التقدم، والمؤشرات، والتحديات، والمخاطر، والإجراءات التصحيحية، والملاحظات المفتوحة، والمغلقة.	وفق الجدول الزمني المعتمد في العقد وخطة الخدمة.	الدقة، والتحليل، وربط الاستنتاجات بالأدلة والمؤشرات ووسائل التحقق.
6	تقرير في ربع سنوي.	تحليل تراكمي للتقدم والمخرجات والنتائج، والتحديات والمخاطر، والدروس، والتوصيات للفترة التالية.	خلال عشرة أيام من نهاية كل ربع سنة يقع ضمن مدة الخدمة.	اكتمال التحليل، واتساق البيانات، ووضوح التوصيات والإجراءات المقترحة.
7	سجل المخاطر والملاحظات والإجراءات التصحيحية.	وصف الخطر أو الملاحظة، وتصنيفها، والإجراء المقترح والمعتمد، والمسؤول، والموعد، وحالة الإغلاق.	يُحدَّث بصورة مستمرة ويُرفق مع التقارير المرحلية.	قابلية التتبع، وتوثيق حالة كل ملاحظة، ووجود أدلة على الإغلاق.
8	التقرير الفني الختامي للخدمة.	الإنجازات، ومستوى تحقيق المؤشرات، وتحليل النتائج، والمخاطر والتحديات، والإجراءات المتخذة، والدروس المستفادة، والتوصيات، وحالة إغلاق الملاحظات.	خلال عشرة أيام من انتهاء الخدمة، وقبل الدفعة النهائية.	الاكتمال، والاتساق، وجودة التحليل، ووضوح الأدلة والتوصيات، وإغلاق الملاحظات الجوهرية.



9. مدة ومكان تقديم الخدمة

- تبدأ مدة تقديم الخدمة من تاريخ توقيع عقد تقديم الخدمة وإصدار أمر الشراء الخاص بها، وتستمر ضمن فترة تنفيذ المشروع البالغة أصلاً اثني عشر (12) شهراً، وحتى انتهاء المشروع أو أي تمديد رسمي يُعتمد له من الجمعية والجهة الممولة، على أن يلتزم مقدم الخدمة باستكمال جميع المهام والمخرجات المحددة في الشروط المرجعية والعقد خلال المدة المعتمدة.
- لا يجوز تمديد مدة الخدمة إلا في حال تمديد المشروع رسمياً والحصول على الموافقات الخطية اللازمة.
- تُقدم الخدمة في الضفة الغربية وفي مواقع تنفيذ الأنشطة المعتمدة، مع إمكانية تنفيذ بعض أعمال التحليل وإعداد التقارير عن بُعد عندما تسمح طبيعة المخرج بذلك.
- يتحمل مقدم/ة الخدمة مسؤولية ترتيب تنقله ووسائل عمله وجميع التكاليف اللازمة لتنفيذ الخدمة..

10. التنسيق ومراجعة المخرجات

يرفع مقدم/ة الخدمة جميع الخطط والتقارير والمخرجات إلى نقطة الاتصال التي تفوضها الجمعية. وتتولى الجمعية مراجعة المخرجات واعتمادها أو إعادة إعدادها بملاحظات محددة. ويلتزم مقدم/ة الخدمة بمعالجة الملاحظات ضمن المدة التي تحددها الجمعية، ولا يُعد أي مخرج مقبولاً إلا بعد الاعتماد الخطي.

11. المؤهلات والخبرات المطلوبة

- درجة البكالوريوس كحد أدنى في الإدارة، أو الصحة العامة، أو العلوم الاجتماعية، أو إدارة المشاريع، أو أي تخصص ذي صلة.
- خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات في الإشراف الفني أو إدارة ومتابعة المشاريع الصحية، أو التنمية، أو الإنسانية أو برامج الحماية والدعم النفسي والاجتماعي.
- خبرة مثبتة في متابعة الأنشطة الميدانية والعمل في بيئات إنسانية متغيرة وعالية المخاطر.
- خبرة في تطوير ومتابعة مؤشرات المخرجات والنتائج، وتحليل البيانات، وإعداد التقارير الفنية التحليلية.
- قدرة على إعداد خطط المتابعة، ومصفوفات المؤشرات، وسجلات المخاطر، وتقارير الزيارات والإجراءات التصحيحية.
- يفضل من لديه خبرة مهنية أو مجتمعية ذات صلة بمرضى الثلاثي واحتياجاتهم.
- مهارات عالية في الاتصال والتنسيق، والقدرة على العمل باستقلالية، والالتزام بالمواعيد، والمحافظة على السرية.
- إجادة استخدام برامج Microsoft Office وأدوات إدارة البيانات والتقارير ذات العلاقة.

12. محتويات العرض الفني

- يُقدم العرض الفني بصورة مستقلة عن العرض المالي، ويجب أن يتضمن على الأقل:
- فهم المتنافس للمهمة والسياق والنتائج المتوقعة.
 - منهجية تنفيذ الخدمة، والإشراف، والمتابعة، والتقييم.
 - خطة عمل وجدول زمني يربط المهام بالمخرجات ومواعيد التسليم.
 - منهجية متابعة المؤشرات وتحليل النتائج ووسائل التحقق.



- خطة الزيارات الميدانية وإدارة المخاطر والتحديات.
- آليات ضمان الجودة ومراجعة المخرجات وإغلاق الملاحظات.
- السيرة الذاتية، والشهادات العلمية، وشهادات الخبرة، ونماذج أو مراجع لأعمال سابقة مشابهة.
- مرجعان مهنيان على الأقل يمكن التواصل معهما للتحقق من الخبرات.
- إقرار بصحة المعلومات وعدم وجود تضارب مصالح، والالتزام بسياسات الصون والسرية ومدونة السلوك.

13. العرض المالي

- يقدم المتنافس عرضاً مالياً إجمالياً بالدولار الأمريكي لتنفيذ كامل نطاق الخدمة وتسليم جميع المخرجات.
- يجب أن يشمل السعر الإجمالي جميع التكاليف المباشرة وغير المباشرة، بما في ذلك التنقل، والاتصالات، والأدوات، والرسوم والضرائب والالتزامات القانونية ذات العلاقة.
- تعتبر الأسعار نهائية وثابتة خلال مدة سريان العرض وتنفيذ العقد، ولا يجوز تعديلها بسبب تقلبات السوق أو تغير التكاليف.
- تُصرف المستحقات على مراحل مرتبطة بالمخرجات المعتمدة، وفق جدول الدفعات الوارد في كراسة العطاء والعقد، وبعد تقديم مطالبة مالية وتقرير إنجاز والمخرجات المعتمدة وشهادة استلام الخدمة.
- لا تُصرف دفعات شهرية لمجرد انقضاء الوقت أو الحضور؛ ويظل الاستحقاق مرتبطاً بإنجاز المخرجات وقبولها.

14. آلية الدفع

مرحلة الدفع	شرط الاستحقاق	الوثائق الداعمة	نسبة الدفع
المرحلة الأولى	بعد تسليم واعتماد خطة تقديم الخدمة، ومصفوفة المؤشرات، وخطة الزيارات.	مطالبة مالية، ومحضر أو إشعار اعتماد المخرجات.	20%
المراحل المرحلية	بعد إنجاز واعتماد حزم المخرجات المرحلية والتقارير المحددة في العقد. (3 مراحل)	مطالبة مالية، وتقرير إنجاز، والمخرجات المعتمدة.	60%
الدفعة النهائية	بعد انتهاء الخدمة، واعتماد التقرير الفني الختامي، وإغلاق الملاحظات الجوهرية، وتسليم جميع المواد والبيانات المتعلقة بالخدمة.	مطالبة مالية نهائية، إتمام واستلام الخدمة، والتقرير النهائي المعتمد.	20%

ملاحظة: تُحدد نسب الدفعات النهائية في كراسة العطاء والعقد، على أن تظل مرتبطة بالمخرجات.



النداء
الفلسطيني
الموحد



united
palestinian
appeal



15. معايير التقييم

تُراجع الاستجابة الإدارية والوثائق المطلوبة أولاً على أساس «مستوفي/غير مستوفي». ثم تُقيّم العروض المستوفية وفق التوزيع الآتي:

العلامة	معايير التقييم
15	فهم المهمة والمنهجية المقترحة
15	خطة التنفيذ والمتابعة ومصفوفة المخرجات والجدول الزمني
15	الخبرة ذات الصلة في المشاريع الصحية والإنسانية والتنمية
10	الخبرة في المتابعة والتقييم والمؤشرات وتحليل النتائج وإعداد التقارير
10	خطة الزيارات وإدارة المخاطر وضمان الجودة
5	المؤهلات والخبرات المؤقتة والمراجع المهنية
70	المجموع الفني.
30	التقييم المالي.
100	المجموع الكلي.

- يشترط حصول العرض الفني على 49 درجة على الأقل من أصل 70 درجة للتأهل إلى التقييم المالي، ولا يُفتح أو يُقيّم العرض المالي للمتنافس الذي لا يحقق الحد الأدنى الفني.
- لا تلتزم الجمعية بقبول أقل الأسعار، وتتم التوصية بالتعاقد مع العرض المستجيب للشروط والحاصل على أعلى نتيجة فنية ومالية مجمعة.

16. متطلبات الامتثال والسلوك المهني

- الالتزام بسياسة الصون والحماية من الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي، ومدونة السلوك، وسياسة حماية الطفل، وأي تعليمات امتثال ذات صلة.
- المحافظة على سرية بيانات المرضى والمستفيدين والوثائق والمعلومات، وعدم استخدامها أو نسخها أو مشاركتها إلا للغرض المحدد في العقد.
- الإفصاح الفوري عن أي تضارب مصالح فعلي أو محتمل أو ظاهر، والامتناع عن قبول أو تقديم أي هدايا أو منافع للتأثير على إجراءات الشراء أو التنفيذ.
- عدم تصوير، أو تسجيل، أو نشر أي معلومات، أو صور، أو شهادات دون موافقة خطية مسبقة، واستخدام نماذج الموافقة المعتمدة عند الاقتضاء.



النداء
الفلسطيني
الموحد



united
palestinian
appeal



- احترام كرامة المستفيدين وعدم التمييز، والإبلاغ الفوري عن أي مخاوف أو مخالفات تتعلق بالصون أو حماية البيانات أو السلوك المهني.
- تسليم جميع الوثائق والبيانات والمواد المتعلقة بالخدمة إلى الجمعية عند الطلب أو عند انتهاء العقد، وحذف أي نسخ غير مصرح بها.

17. أحكام العطاء والتقديم

- تُطرح هذه الخدمة بموجب عطاء، وتُعد هذه الشروط المرجعية جزءاً لا يتجزأ من كراسة العطاء والعقد.
- يُقدم العرض الفني والعرض المالي في ملفين منفصلين، وفق طريقة التقديم المحددة في إعلان وكراسة العطاء.
- يبقى العرض سارياً وملزماً لمقدمه لمدة تسعين يوماً من تاريخ إغلاق العطاء، ويجوز للجمعية طلب تمديد الصلاحية بموافقة المتنافس ودون تعديل الأسعار.
- لا تُقبل العروض المتأخرة أو غير المستوفية للمتطلبات الإدارية الجوهرية، ولا يجوز تعديل العرض بعد موعد الإغلاق إلا في الحدود التي تسمح بها وثائق العطاء.
- تحتفظ الجمعية بحق إلغاء العطاء، أو عدم الترسية، أو طلب توضيحات، أو التحقق من المعلومات والمراجع، دون أن يترتب على ذلك أي التزام تجاه المتنافسين.
- تخضع التوصية بالتعاقد واستكمال وثائق مقدم الخدمة المختار لمراجعة الامتثال والموافقات المطلوبة قبل توقيع العقد.
- لا يجوز التنازل عن العقد أو إسناد الخدمة من الباطن كلياً أو جزئياً.

18. بيانات التقديم

آخر موعد لتقديم العطاء	يوم الثلاثاء الموافق 2026/8/11
ساعة الإغلاق	الساعة الثالثة مساءً
البريد الإلكتروني/مكان التسليم	managment@tpfs.ps - مقر الجمعية/رام الله
عنوان الرسالة/المغلف	عطاء تقديم خدمة الإشراف الفني والتنفيذي والمتابعة والتقييم – الضفة الغربية – مشروع سند.
موعد الاستفسارات	2026/8/11
جهة الاتصال للاستفسارات	الجمعية - 0598801890

تُقرأ هذه الشروط المرجعية مع إعلان العطاء وكراسة العطاء ونموذج العرض الفني والمالي ومسودة العقد، وتُعد جميعها وثائق متكاملة وملزمة للمتنافس ومقدم الخدمة المختار.